State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٢٦١

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن التعيـين فـي الوظـائف القياديـة ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

جمـال حسيـن العمـر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء.

٢٠١٤/٢/١٢

اقتـــراح بقانـــون
بشأن التعيين في الوظائف القيادية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (١٥) لسـنة ١٩٧٩ فـى شـأن الخدمـة المدنيـة والقـوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٩٠ بشـأن قـانون تنظـيم القضـاء والقـوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة (١) -

فـى تطبيـق أحكـام هـذا القـانون يقصـد بالعبـارات التاليـة المعنـى المبـين قـرين كل منها:

الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة.

الوظـائف القياديـة : الوظائف المدنية فى الجهات الحكومية بدءا بوظيفة وكيل وزارة مساعد فالوظائف التى تعلوها.

اللجنة : لجنة الترشيح لشغل الوظائف القيادية.

الجهة : الجهة الادارية التى يتبعها الموظف.

الوزير المختص : الوزير الذى تقع الوظيفة التى يراد شغلها تحت مسئوليته.

- مادة (٢) -

تشكل لجنة تلحق بمجلس الوزراء تسمى (لجنة الترشيح لشغل الوظائف القيادية) وتختص بما يأتى :

(١) الترشيح لشغل الوظائف القيادية بعد الاعلان عنها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

(٢) وضع برامج التأهيل للمرشحين للتعيين فى الوظائف القيادية ويعتبر اجتياز هذه البرامج شرطا أساسيا للتعيين بها.

(٣) وللجنة ان تستعين بالأجهزة المختصة فى الدولة لاستكمال ما ترى لزومه من بيانات ومعلومات.

- مادة (٣) -

تشكل اللجنة برئاسة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- مستشار يختاره المجلس الأعلى للقضاء.
- ثلاثة من ذوى الخبرة والكفاءة فى المجالات الإدارية وفى مجال إدارة الموارد البشرية يختارهم مجلس الخدمة المدنية.

ويصدر بتشكيل اللجنة مرسوم بناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لمدة سنتين قابل للتجديد لمرة واحدة ، وتكون للجنة أمانة عامة يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه مرسوم بناء على ترشيح رئيس اللجنة ويكون مسئولا عن أعمالها أمام اللجنة وأمام رئيسها ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل باللجنة كما تحدد نظام العمل بالأمانة العامة وهيكلها التنظيمي والوظيفي

- **مادة (٤)** -

يكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية مجموع أعضائها.

- **مادة (٥)** -

تعد إدارة شؤون العاملين فى كل جهة بيانا شهريا بالوظائف القيادية الشاغرة بها وتلك المتوقع شغورها خلال ستة أشهر ، على أن يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ودرجاتها المالية وشروط شغلها ، ويقدم هذا البيان الى الوزير المختص للنظر فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن شغل هذه الوظائف.

- **مادة (٦)** -

تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الشاغرة بها أو المتوقع شغورها خلال ستة أشهر فى صحيفتين يوميتين وعلى الموقع الالكترونى للجهة ، ويتضمن الإعلان مسمى الوظيفة ، ودرجتها المالية ، ووصف موجز لها ، وشروط شغلها طبقا لبطاقة الوصف ، والمهارات والقدرات اللازمة لشغلها والمدة المحددة لتلقي الطلبات ، والجهة التى تقدم إليها.

ولا يتقدم لهذا الإعلان سوى العاملين بالجهة دون غيرهم.

- **مادة (٧)** -

يشترط فيمن يتقدم للإعلان :

(١) أن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة طبقا لبطاقة الوصف.

(٢) أن يرفق بطلبه موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة وانجازاته السابقة مدعما بالمستندات الدالة على ذلك.

- **مادة** (٨) -

تتولى اللجنة تقييم المتقدمين على أساس مجموعة المعايير والقدرات وذلك مع باقى اشتراطات شغل الوظيفة.

وتنقسم المعايير والقدرات الى أربع مجموعات :

التاريخ الوظيفي : ويشمل السن عند التقدم لشغل الوظيفة ، وتقارير الكفاءة والانجازات التى حققها المتقدم ، وتحدد لهذه المجموعه (٣٠) درجة.

المهارات القيادية : وتشمل عناصر القدرة على القيادة واتخاذ القرارات فى التوقيت المناسب والقدرة على التجديد والابتكار ، وتحدد لهذه المجموعة (٣٠) درجة.

القدرات العلمية والعملية : وتشمل الحصول على مؤهلات أعلى والقدرة على اجادة لغات أجنبية والمعرفة بعلوم الحاسب الآلي وسابقة العمل بالمنظمات الدولية والإقليمية والاشتراك فى المؤتمرات وإعداد البحوث وتحدد لهذه المجموعة (٣٠) درجة.

السمات الشخصية : ماتكشف عنه المقابلة من التمتع بالمظهر اللائق والقدرة على التخاطب ، وتحدد لها (١٠) درجات.

وتراعى اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة المعلن عنها وبطاقة وصفها والجهة المدرجة بها.

- **مادة** (٩) -

ترشح اللجنة لشغل الوظيفة القيادية الشاغرة ثلاثة من المتقدمين لشغلها بعد التحقق من استيفاء كل منهم جميع الشروط المطلوبة ، ومع ترتيبهم بحسب أفضلية كل منهم وفقا لمعايير المفاضلة التي ينص عليها هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويتعين على الوزير المختص أن يختار واحدا منهم لشغل الوظيفة الشاغرة.

- مادة (١٠) -

يكون التعيين فى الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فى ذات الوظيفة القيادية.

ويجوز التجديد لمدة ثانية فى الحالات الاستثنائية وبناء على تقرير مسبب من الوزير المختص.

ولا يحول عدم التجديد دون حق القيادى فى التقدم وفقا لأحكام هذا القانون لشغل وظيفة قيادية أخرى من ذات مستوى الوظيفة التي كان يشغلها او من مستوى أعلى على ألا تزيد مدة شغله للوظائف القيادية أيا كان موقعها ومستواها على خمس عشرة سنه متتالية أو متقطعة.

- مادة (١١) -

إذا انتهت مدة من شغل وظيفة قيادية وفقا لأحكام الماده السابقة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبه الذى كان يتقاضاه مضافا اليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها.

ويكون النقل داخل الجهة بقرار من الوزير المختص والى خارجها بقرار من مجلس الوزراء.

ويحق للقيادى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة شغله الوظيفة القيادية طلب إنهاء خدمته وتسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه فى التأمين الاساسى والتكميلى مضافا اليها مدة عشر سنوات أو المدة الباقية لبلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أيهما أقل.

ويجب أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية طبقا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الأقل.

- مادة (١٢) -

لا يجوز رفض التجديد للقيادى أو فصله بقرار تأديبى او احالته للتقاعد أو نقله أو ندبه لوظيفة أخرى أو قبول استقالته ، إلا بناء على تقرير مسبب يعده الوزير المختص ويعتمده مجلس الوزراء.

- مادة (١٣) -

لا تخضع لأحكام هذا القانون :

(١) الوظائف العسكرية فى الجيش والشرطة والحرس الوطنى والإدارة العامة للإطفاء.

(٢) وظائف الديوان الأميرى وديوان ولى العهد.

(٣) الوظائف الفنيه بديوان المحاسبة.

(٤) وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا.

(٥) وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى.

(٦) وظائف القضاء والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات.

(٧) وظائف الأمانه العامة لمجلس الأمة.

(٨) وظائف الأمانه العامة لمجلس الوزراء.

(٩) الوظائف بالجهات ذات الميزانيات المستقلة.

- مادة (١٤) -

يتم تقويم نتائج أعمال شاغلى الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام هذا القانون الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل به عن الفترة السابقة طبقا للقواعد والإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به ويستمر هؤلاء العاملون خلال هذه السنة فى شغل الوظائف القيادية حتى يتم تجديد مدة خدمتهم فى هذه الوظائف أو تحديد أوضاعهم طبقا لأحكام هذا القانون.

- مادة (١٥) -

كل إجراء للتعيين فى وظيفة قيادية شاغرة تخضع لأحكام هذا القانون يتم بالمخالفة لأحكامه يكون باطلا ، وذلك دون اخلال بالمسئولية التأديبية والمدنية عند الإقتضاء.

- مادة (١٦) -

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، متضمنة قواعد وإجراءات الإعلان والتقدم للترشيح وإجراءات المفاضلة والاختيار والترشيح ونظم الاعداد والتأهيل والتقويم للمتقدمين لشغل الوظائف القيادية.

- مادة (١٧) -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة (١٨) -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بشأن التعيين في الوظائف القيادية

نظراً لأهمية الوظائف القيادية وما تقوم به من دور في تطوير الأداء فى القطاع العام ، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص فى مادته الثانية على أن تشكل لجنة تلحق بمجلس الوزراء تسمى لجنة الترشيح لشغل الوظائف القيادية ، ويعلن عن هذه الوظائف وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . وحدد الاقتراح بقانون اختصاصات هذه اللجنة ومن بينها إعداد برامج تأهيلية للمرشحين للتعيين فى الوظائف القيادية على أن يكون اجتياز هذه البرامج شرطا اساسيا لشغل تلك الوظائف القيادية ، ونص فى مادته الرابعة على أنه لا يجوز انعقاد اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وعلى أن يكون من بينهم الرئيس ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها. كما حدد الاقتراح معايير المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ومدة شغل هذه الوظائف وحدود تجديد شغلها.